

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 159- عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المقيد برقم (PC-2022-155940) في الدعوى رقم (2022-122318-

PC) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 1444/08/07هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (-403CTR-2022) الصادر عن اللجنة

الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

- صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها بالشكل المطلوب نظاماً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/02/23هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/03/22هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (بلاط) عائدة للشركة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...). وتاريخ 1435/07/21هـ.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها في يوم الاثنين الموافق 1444\01\24هـ، وحضرها ممثل الهيئة، ولم يحضر فيها المدعى عليه ولا من يمثلته رغم تبليغه تبليغاً نظامياً، ويسأل ممثل الهيئة عن خلو ملف الدعوى من لائحة تحريكها على نحو يمكن اللجنة من الفصل فيها نظاماً، أجب: أطلب مهلة لتقديم المطلوب ولم توافق اللجنة على طلبه على اعتبار أن الأصل ألا تقيد الدعوى وتحال إلى اللجنة إلا بموجب لائحة دعوى محررة، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق بصرف النظر عن الدعوى تأسيساً منها على عدم تحرير الدعوى بالشكل المطلوب وفقاً لقواعد عمل اللجان الجمركية ونظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية لأجل الفصل في الدعوى، حيث جاء ملف الدعوى خالٍ من لائحة تحريك الدعوى إضافة إلى عدم استكمال الخطوات المطلوبة من قبل الأمانة في نظام حيداء.

وحيث إن باطلاع اللجنة الاستئنافية - في جلستها المنعقدة بتاريخ 1444/07/07هـ على لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة المكونة من صفحتين، تبين للجنة أنها تخص قراراً ابتدائياً آخر برقم (CTR-2022-403) وأن القرار الابتدائي المرفق ضمن أوراق ملف الدعوى يحمل رقم (CTR-2022-372)، وحيث أنه بالنظر إلى أن قواعد عمل اللجان الجمركية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (20014) بتاريخ 1441/02/25هـ قد جاءت في مادتها الثانية على أن تطبق اللجان الجمركية فيما لم يرد فيه نص خاص ضمن تلك القواعد، ما يتضمنه نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية واللوائح ذات العلاقة وفقاً لطبيعة الدعوى بما لا تعارض مع اختصاصات اللجان وصلاحياتها وطبيعة عملها، ولما جاء النص في المادة (195) من نظام الإجراءات الجزائية على ذكر أن طلب الاستئناف يحصل بمذكره تشتمل على بيانات الحكم المعترض عليه ورقمه وتاريخه والأسباب التي بني عليها الاعتراض وطلبات المعترض وتوقيعه وتاريخ الحكم و الأسباب التي بني عليها الاعتراض وتاريخ إيداع مذكره الاعتراض، وحيث جاءت كذلك المادة (142) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على جزاء وأثر عدم تضمين مذكر الاعتراض البيانات التي أوردتها المادة (195) من ذلك النظام المتعين وجوب إدراجها بتقرير عدم قبول الاعتراض عند خلوه منها، وحيث أن ذلك الجزاء والأثر يتوافق أيضاً من ما قضت به المادة (13) من اللائحة التنفيذية للاستئناف الصادرة بقرار وزير العدل رقم (5134) بتاريخ 1440/09/21هـ، بتقريرها أن طلب الاستئناف غير المستوفي للبيانات الخاصة بالحكم المعترض عليه يترتب عليه الحكم بعدم قبول الاعتراض في شأنه، وحيث كان الأمر كما ذكر وكان طلب الاستئناف المقدم غير مرتبط بذكر البيان الصحيح لرقم القرار المعترض عليه من قبل الهيئة ضمن لائحة استئنافها، عليه فإن ذلك تخلص معه اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- عدم قبول الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...

